

دولة قطر
قانون الأسرة (2006 / 22)

00. مادة (1-4)

01. الكتاب الأول مقدمات الزواج وأحكامه (5-100)

01. الباب الأول أحكام الخطبة (5-8)

02. الباب الثاني عقد الزواج (9-48)

01. الفصل الأول أحكام عامة (9-10)

02. الفصل الثاني أحكام عقد الزواج (11-13)

03. الفصل الثالث أهلية الزوجين (14-19)

04. الفصل الرابع المحرمات بسبب النسب والمصاهرة والرضاع (20-25)

01. الفرع الأول المحرمات على التأييد (20-24)

02. الفرع الثاني المحرمات على التآقيت (25-25)

05. الفصل الخامس الولاية في الزواج (26-30)

06. الفصل السادس الكفاءة في الزواج (31-35)

07. الفصل السابع الشهادة في الزواج (36-36)

08. الفصل الثامن أحكام المهر (37-41)

09. الفصل التاسع منازعات المهر والجهاز والمتاع (42-48)

03. الباب الثالث أنواع الزواج (49-52)

04. الباب الرابع الشروط المقترنة بعقد الزواج (53-54)

05. الباب الخامس حقوق الزوجين (55-58)

06. الباب السادس آثار الزواج (59-100)

01. الفصل الأول النفقات (59-85)

01. الفرع الأول أحكام عامة (59- 60)
02. الفرع الثاني نفقة الزوجية (61- 73)
03. الفرع الثالث نفقة الأقارب (74- 84)
04. الفرع الرابع نفقة اللقيط (85- 85)
02. الفصل الثاني أحكام النسب (86- 100)
 01. الفرع الأول ثبوت النسب (86- 87)
 02. الفرع الثاني ثبوت النسب بالفراش (88- 88)
 03. الفرع الثالث ثبوت النسب بالإقرار (89- 92)
 04. الفرع الرابع ثبوت النسب بالشهادة (93- 95)
 05. الفرع الخامس نفي النسب باللعان (96- 96)
 06. الفرع السادس دعاوى النسب (97- 100)
02. الكتاب الثاني الفرقة بين الزوجين (101- 188)
 01. الباب الأول أحكام عامة (101- 105)
 02. الباب الثاني الطلاق (106- 117)
 03. الباب الثالث الخلع (118- 122)
 04. الباب الرابع التفريق بحكم القضاء (123- 155)
 01. الفصل الأول التفريق للعيب أو المرض (123- 127)
 02. الفصل الثاني التفريق لعدم أداء المهر الحال (128- 128)
 03. الفصل الثالث التفريق للضرر والشقاق (129- 136)
 04. الفصل الرابع التفريق لعدم الإنفاق والإعسار (137- 142)
 05. الفصل الخامس التفريق للمغيبة والفقدان والحبس (143- 145)

06. الفصل السادس التفريق للإيلاء ولاظهار واللعان والردة وإسلام الزوجة (146-155)

01. الفرع الأول التفريق للإيلاء (146-147)

02. الفرع الثاني التفريق للظهار (148-150)

03. الفرع الثالث التفريق باللعان (151-152)

04. الفرع الرابع التفريق للردة (153-154)

05. الفرع الخامس التفريق لإسلام الزوجة (155-155)

05. الباب الخامس آثار الفرقة بين الزوجين (156-188)

01. الفصل الأول العدة (156-164)

01. الفرع الأول أحكام عامة (156-159)

02. الفرع الثاني عدة المتوفى عنها زوجها (160-160)

03. الفرع الثالث عدة غير المتوفى عنها زوجها (161-162)

04. الفرع الرابع طرء عدة على عدة (163-164)

02. الفصل الثاني الحضانت (165-188)

03. الكتاب الثالث الأهلية والولاية (189-190)

04. الكتاب الرابع الهيئة والوصية (191-240)

01. الباب الأول الهيئة (191-205)

02. الباب الثاني الوصية (206-240)

01. الفصل الأول أحكام عامة (206-211)

02. الفصل الثاني أركان الوصية وشروطها (212-234)

01. الفرع الأول الصيغة (212-213)

02. الفرع الثاني الموصى (214-214)

03. الفرع الثالث الموصى له (215-227)

04. الفرع الرابع الموصى به (228- 234)
03. الفصل الثالث الوصية بالتنزيل (235- 236)
04. الفصل الرابع تعديل الوصية والرجوع عنها (237- 237)
05. الفصل الخامس مبطلات الوصية (238- 238)
06. الفصل السادس تزاحم الوصايا (239- 239)
07. الفصل السابع دعوى الوصية (240- 240)
05. الكتاب الخامس الإرث (241- 301)
01. الباب الأول أحكام عامة (241- 251)
02. الباب الثاني أصناف الورثة وحقوقهم (252- 301)
01. الفصل الأول حالات إرث أصحاب الفروض (252- 267)
02. الفصل الثاني حالات إرث العصبات (268- 276)
03. الفصل الثالث الحجب والرد والعول (277- 280)
04. الفصل الرابع ذوو الأرحام (281- 290)
01. الفرع الأول تعريف ذوي الأرحام وأصنافهم (281- 282)
02. الفرع الثاني ميراث ذوي الأرحام (283- 290)
05. الفصل الخامس أحكام متنوعة (291- 301)
01. الفرع الأول ميراث المفقود (291- 293)
02. الفرع الثاني ميراث الحمل (294- 295)
03. الفرع الثالث المقر له بالنسب (296- 296)
04. الفرع الرابع ميراث ولد الزنا وولد اللعان (297- 297)
05. الفرع الخامس ميراث الخنثى المشكل (298- 298)

0- مادة

(4-1)

المادة رقم 1

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
المحكمة: المحكمة المختصة بمسائل الأسرة.
القاضي: القاضي المختص بمسائل الأسرة.
الولد: الذكر والأنثى.
قيد الدعوى: التصريح بالقيود على صحيفة افتتاحها.
السنة: السنة الهجرية.
الشهر: الشهر الهجري.
البينة: أي وسيلة يتم بها الإثبات شرعا.

المادة رقم 2

تسري أحكام هذا القانون، من تاريخ العمل به، على جميع الدعاوى التي لم يتم الفصل فيها بحكم ابتدائي.

المادة رقم 3

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يعمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي، ما لم تر المحكمة الأخذ بغيره، لأسباب تبينها في حكمها.
وإذا لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنبلي لواقعة لم يرد بشأنها نص خاص في هذا القانون، فحبق القاضي ما يراه ملائما من آراء المذاهب الأربعة، وإذا تعذر ذلك، فحبق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية.

المادة رقم 4

يطبق في هذا القانون على من يطبق عليهم المذهب الحنبلي، وفيما عدا ذلك، فتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم.
وتسري على مسائل الأسرة للأعخرف من غير المسلمين الأحكام الخاصة بهم.
وفي جميع الأحوال تسري أحكام هذا القانون متى خلبوا ذلك أو كانوا مختلفين دينا أو مذهبا.

1- الكتاب الأول

مقدمات الزواج وأحكامه (5-100)

1.1- الباب الأول

أحكام الخطبة (5-8)

المادة رقم 5

الخطبة هي خلب التزويج، والوعد به صراحة، أو بما جرى به العرف، ولا يترقب عليها أي أثر من آثار الزواج.

المادة رقم 6

تحرم خطبة المرأة المحرمة تحريما مؤبدا أو مؤقتا، ويجوز التعريض بخطبة معتدة الوفاة.

المادة رقم 7

لكل من غرهي الخطبة العدول عنها.
وإذا سلم الخاخب لمخطوبته قبل العقد ما لا على أنه من المهر، ثم عدل الطرفين عن الخطبة، أو مات أثناءها، فيحق له أو لورثته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائما، وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض.
وإذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازا ثم عدل الخاخب، فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما يساويه من الجهاز كلا أو بعضا وقت الشراء مع الباقي من المهر.

المادة رقم 8

يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها إذا كانت قائمة، وإلا فمثله أو قيمتها يوم القبض، وإذا عدل بمقتض استرد ما أهداه بعينه إن كان قائما، أو قيمته يوم القبض، ما لم تكن الهدايا مما تستهلك بطبيعتها، أو كان العرف يقضي بخلاف ذلك.
وإذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأجد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا.

2 . 1 - الباب الثاني

عقد الزواج (9 - 48)

1 . 2 . 1 - الفصل الأول

أحكام عامة (9 - 10)

المادة رقم 9

الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستدامة، غايته السكن والإحصان.

المادة رقم 10

يثبت الزواج بعقد رسمي محرر وفقا للقانون، واستثناء من ذلك يجوز إثباته بالبينّة في الحالات التي يقدرها القاضي.

2 . 2 . 1 - الفصل الثاني

أحكام عقد الزواج (11 - 13)

المادة رقم 11

ركنا عقد الزواج هما:

1- الزواج بشروخهما.

2- الإيجاب والقبول.

المادة رقم 12

يشترط لصحة عقد الزواج ما يلي:

1- أهلية الزوجين وخلوهما من الموانع الشرعية.

2- استيفاء الإيجاب والقبول لشروط صحتها.

3- الولي بشروخه خبقا لأحكام هذا القانون.

4- الإشهاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة رقم 13

يشترط لصحة الإيجاب والقبول ما يلي:

1. صدورها عن رضا تام بألفاظ تفيد معنى الزواج لغتها أو عرفا، وفي حالة العجز عن النطق، فبالكتابة، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة.
2. صدورها بصيغة منجزة دالة على الاستدامة.
3. بقاء الإيجاب صحيحا لحين صدور القبول.
4. موافقة القبول للإيجاب صراحة أو ضمنا.
5. اتحاد مجلس العقد.

3 . 2 . 1 - الفصل الثالث

أهلية الزوجين (14 - 19)

المادة رقم 14

يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.
وفي حالة الزواج بأخرى على الموثق التأكد من علم الزوجة بأحوال الزوج المالية إذا أنبأت حالة الزوج بعدم توافر القدرة المالية، ولا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق العقد إذا رغب الطرفان في إتمامه، وفي جميع الأحوال تخطر الزوجة أو الزوجات بهذا الزواج بعد توثيقه.

المادة رقم 15

استثناء من أحكام المادة السابقة، لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا بالشروط التالية:

1. موافقة وليه.
2. التحقق من رضا الطرف الآخر بالزواج منه بعد إخلاعه على حالته.
3. التأكد بواسطة لجنة من ذوي الاختصاص من أن مرضه لا ينتقل منه إلى نسله.

المادة رقم 16

لا يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفه إلا بموافقة نائبه الشرعي، وبعد التأكد من ملائمة المهر لحالته المادية، فإذا امتنع نائبه الشرعي، تجلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوجه القاضي.

المادة رقم 17

لا يوثق زواج الفتى قبل تمام ثمانين عشرة سنة، والفتاة قبل تمام ست عشرة سنة، إلا بعد موافقة الولي، والتأكد من رضا خرفي العقد، وبإذن من القاضي المختص.

المادة رقم 18

يقدم كل من خرفي العقد للموثق شهادة من الجهة الطبية المختصة بمدى خلوه من الأمراض الوراثية، ومن الأمراض التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة الوخائية للصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وعلى الموثق إخطار كل منهما بمضمون الشهادة المقدمة من الآخر قبل توثيق العقد. ولا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق العقد بسبب نتائج الفحص الطبي، متى رغب الطرفان في إتمامه.

المادة رقم 19

يجوز التوكيل في عقد الزواج بوكالة خاصة مصدقا عليها من الجهة المختصة، وإذا جاوز الوكيل حدود وكالته كان فضوليا، وفي هذه الحالة لا ينفذ العقد في حق صاحب الشأن إلا بإجازته، أو بإجازة وليه حسب الأحوال، ولا يجوز للوكيل أن يزوج نفسه ممن وكله، إلا إذا نص عقد الوكالة على ذلك.

4 . 2 . 1 - الفصل الرابع

المحرمات بسبب النسب والمصاهرة والرضاع (20 - 25)

1 . 2 . 4 . 1 - الفرع الأول

المحرمات على التأييد (20 - 24)

المادة رقم 20

يحرم على الشخص بسبب النسب التزوج من:

1. أصله وإن علا.
2. فرعه وإن نزل.
3. فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا.
4. الطبقة الأولى من فروع أجداده أو جداته.

المادة رقم 21

يحرم على الشخص بسبب المصاهرة التزوج من:

1. زوج أحد أصوله وإن علوا أو أحد فروعه وإن نزلوا بمجرد العقد.
2. أصول زوجته وإن علوا بمجرد العقد.
3. فروع زوجته التي دخل بها دخولا حقيقيا وإن نزلن.

المادة رقم 22

يرحم على الشخص التزوج بفرعه من الزنا وإن نزل، وكذا ابنته المنفية بلعان.

المادة رقم 23

بحرم من الرضاع ما يرحم من النسب، وإذا وقع الرضاع في الحولين الأولين، ويبلغ خمس رضعات مشبعات متيقنات.

المادة رقم 24

يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها.

2 . 4 . 1 - الفرع الثاني

المحرمات على التأييد (25 - 25)

المادة رقم 25

يحرم بصفة مؤقتة:

1. الجمع ولو في العدة، بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا لحرم عليه التزويج بالأخرى.
2. الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت إحداهن في عدة.
3. زوجة الغير أو معتدته.
4. المطلقة ثلاث مرات حتى تنقضي عدتها من زوج آخر دخل بها دخولا يعتد به شرعا في زواج صحيح.
5. المحرمة بحج أو عمرة.
6. المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية.
7. زواج المسلمة بغير المسلم.

5 . 2 . 1 - الفصل الخامس

الولاية في الزواج (26 - 30)

المادة رقم 26

الولي في الزواج هو الأب، فالجد العاصب، فالابن، فالأخ الشقيق ثم لأب، فالعم الشقيق ثم الأب. ويشترط في الولي أن يكون ذكرا، عاقلا، بالغا، غير محرم بحج أو عمرة، مسلما إذا كانت الولاية على مسلمة.

المادة رقم 27

إذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروحه جاز. وإذا تولى العقد الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب انعقد الزواج نافذا، ما لم يكن الأقرب أبا فينعقد موقوفا على إجازته، فإن لم يجزه فله خلب الفسخ، وللقاضي اتخاذ ما يراه مناسبا وفق ملابسات الحال ومقتضيات المصلحة.

المادة رقم 28

يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها.

المادة رقم 29

يتم الزواج بإذن القاضي بولاية الوالي الأبعد في الحالتين التاليتين:
1- إذا عضل الولي الأقرب المرأة، أو تعدد الأولياء، وكانوا في درجة واحدة وعضلوا جميعا، أو اختلفوا.
2- إذا غاب الولي الأقرب، وقدر القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة الزواج.

المادة رقم 30

القاضي ولي من لا ولي له، ولا يجوز له أن يزوج نفسه ممن له الولاية عليها.

6 . 2 . 1 - الفصل السادس

الكفاءة في الزواج (31 - 35)

المادة رقم 31

الكفاءة شرط في لزوم الزواج، والعبرة فيها بالصالح في الدين والخلق عند العقد.

المادة رقم 32

الكفاءة حق خاص للمرأة ووليها.

المادة رقم 33

الولي في الكفاءة هو العاصب على الترتيب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (26) من هذا القانون.

المادة رقم 34

إذا ادعى الزوج الكفاءة ثم تبين انه غير كفاء، كان لكل من الزوجة، أو وليها، حق فخلب الفسخ.

المادة رقم 35

يسقط حق فخلب الفسخ لانتفاء الكفاءة بفحمل الزوجة، أو انقضاء سنة على عقد الزواج.

1. 2. 7 - الفصل السابع

الشهادة في الزواج (36-36)

المادة رقم 36

يشترط لانعقاد الزواج حضور شاهدين رجلين.

ويشترط في الشاهد أن يكون عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عدلاً، سامعاً الإيجاب والقبول، فاهماً أن المقصود بهما الزواج.

1. 2. 8 - الفصل الثامن

أحكام المهر (37-41)

المادة رقم 37

المهر هو ما يبذله الزوج من مال بقصد الزواج. وكل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً.

المادة رقم 38

المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاعرت، ولا يعتد بأي شرط مخالف.

المادة رقم 39

يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد.

ويجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، ويستحق المؤجل منه بالأجل المعين له، ويسقط هذا الاجل

بالبينونة، أو الوفاة، وفي هذه الحالة يستحق المهر المؤجل.

وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى، فإن لم يكن مسمى أو كانت التسمية فاسدة، حكم لها القاضي بتمتع لا تزيد على

نصف مهر مثلها.

المادة رقم 40

يجوز للزوجة الامتناع عن الدخول حتى تقبض معجل مهراً.

وإذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهراً من الزوج فهو دين في ذمته.

المادة رقم 41

يسقط المهر كله، أو المتعته، إذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة.

1. 2. 9 - الفصل التاسع

منازعات المهر والجهاز والمتاع (42 - 48)

المادة رقم 42

إذا اختلف الزوجان، قبل الدخول، في قبض المهر المعجل، فعلى الزوج إقامة البينة، فإن عجز فالقول قولها يمينها. وإذا اختلفا بعد الدخول، فعلى الزوجة إقامة البينة، فإن عجزت فالقول قوله يمينه. وإذا اختلفا في أصل تسمية المهر بعد تأكيده، وعجز المدعي عن الإثبات، قضي بالمسمى عند النكول، بمهر المثل عند الحلف. ويقدر مهر المثل بمهر من يماثل المرأة من النساء.

المادة رقم 43

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر، فالبينة على الزوجة، فإن عجزت كان القول للزوج يمينه، إلا إذا ادعى ما لا يصلح أن يكون مهرا لمثلها عرفا، فيقتضى بمهر المثل، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما.

المادة رقم 44

إذا اختلف الزوجان في المقبوض، فادعت الزوجة المهر، وادعى الزوج الوديعة، فأيهما أقام البينة قضي له بها، فإن لم يقم أحدهما البينة، وكان المال المختلف فيه من جنس المهر، فالقول قولها يمينها، وإن لم يكن من جنس المهر، فالقول قوله يمينه.

المادة رقم 45

إذا اختلف الزوجان في المقبوض، فادعى الزوج المهر وادعت الزوجة الهدية، فأيهما أقام البينة قضي له بها، فإن عجز عن إقامة البينة، قضي بدلالة العرف، ويقضى لمن يشهد له العرف يمينه، فإن لم يشهد العرف لأحدهما، فالقول قول الزوج يمينه.

المادة رقم 46

الزوج ملزم بإعداد مسكن الزوجية، فإن أعدت الزوجة شيئا منه كان ملكا لها. وللزوجة الرجوع على زوجها بما ساهمت به في بناء مسكن الزوجية، لا يعتبر ذلك تبرعا منها إلا بقرار صريح. وللزوج الانتفاع بالجهاز المملوك للزوجة ما دامت الزوجية قائمة، فإن أتلفه متعمدا ضمن.

المادة رقم 47

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يصلح لأحدهما دون الآخر حال قيام الزوجية، أو بعد الفرقة، فأيهما أقام البينة قضي له بها، ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح للآخر، فإن أقاما البينة فترجع بينة من يشهد له الظاهر، أما إذا عجزا عن إقامة البينة، فيقتضى للزوجة يمينها بما يصلح للنساء، وللزوج يمينه بما يصلح للرجال.

المادة رقم 48

إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت الذي يصلح لهما، فأيهما أقام البينة قضي له بها، فإن أقاما البينة واستويا بها، أو عجزا عن إقامتها، فيقتضى بالمتاع المتنازع فيه مناصفة بينهما بأيمانها.

3 . 1 - الباب الثالث

أنواع الزواج (49 - 52)

المادة رقم 49

الزواج نوعان: صحيح وغير صحيح، وغير الصحيح يشمل الفاسد والباجل.

المادة رقم 50

الزواج الصحيح ما توفرت أركانه وشروجه، وانتفت موانعه، وتترتب عليه آثاره منذ انعقاده.

المادة رقم 51

الزواج الفاسد ما اختل أحد شروجه. ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول.

وتترتب عليه بعد الدخول الآثار التالية:

1- وجوب الأقل من المهر المسمى، وصداق المثل.

2- ثبوت النسب، وحرمة المصاهرة.

3- وجوب العدة.

4- وجوب النفقة، إذا كانت المرأة جاهلة فساد العقد.

المادة رقم 52

الزواج الباطل ما اختل أحد أركانه، ولا يترتب عليه أي أثر.

4 . 1 - الباب الرابع

الشروط المقرنة بعقد الزواج (53 - 54)

المادة رقم 53

إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد.

وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه، أو كان محرماً شرعاً، بطل الشرط وصح العقد.

وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه وليس محرماً شرعاً، صح الشرط ووجب الوفاء به، فإن لم يوف به كان للمشرط له حق خلع الفسخ.

ويجوز إثبات الشرط بالبينات.

المادة رقم 54

يسقط حق خلع الفسخ إذا أسقطه صاحبه صراحةً أو ضمناً.

5 . 1 - الباب الخامس

حقوق الزوجين (55 - 58)

المادة رقم 55

تترتب على الزواج الصحيح حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق خاصة لكل منهما قبل الآخر، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة رقم 56

الحقوق المشتركة بين الزوجين هي:

1- حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه الشرعي.

2- إحصان كل منهما الآخر.

3. المساكنة الشرعية.
4. حسن المعاشرة وتبادل الاحترام والرحمة والمودة والمحافظة على خير الأسرة.
5. العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة.
6. احترام كل منهما لأبوي الزوج الآخر وقرابته.

المادة رقم 57

حقوق الزوجة على زوجها هي:

1. المهر.
2. النفقة الشرعية.
3. السماح لها بزيارة أبويها ومحارمها واستزارتهم بالمعروف.
4. عدم التعرض لأموالها الخاصة.
5. عدم الإضرار بها ماديا أو معنويا.
6. العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة.

المادة رقم 58

حقوق الزوج على زوجته هي:

1. العناية به وبعاقبته بالمعروف.
2. المحافظة على نفسها وماله.
3. الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه.
4. رعاية أولاده منها وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع شرعي.

6 . 1 - الباب السادس

آثار الزواج (59 - 100)

6 . 1 . 1 - الفصل الأول

النفقات (59 - 85)

6 . 1 . 1 . 1 - الفرع الأول

أحكام عامة (59 - 60)

المادة رقم 59

يلزم القاضي المدعي بحصر عناصر النفقة، بحيث يكون الحصر شاملا لجميع غلباته المالية، وإلا كان ترك جزء منها مانعا من تقديم دعوى جديدة إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحكم الابتدائي.

المادة رقم 60

يجوز زيادة النفقة أو تخفيضها تبعا لتغير الأحوال.

ولا تسمع دعوى الزيادة أو التخفيض إلا بعد مرور سنة من تاريخ فرض النفقة، إلا إذا تغيرت حالة المنفق المالية.

6 . 1 . 1 . 2 - الفرع الثاني

نفقة الزوجية (61 - 73)

المادة رقم 61

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا لم تمتنع عن تسليم نفسها إليه.

وتشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف. ولا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ قيد الدعوى، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وتحسب زيادة النفقة أو تخفيضها من تاريخ قيد الدعوى. وإذا ادعت الزوجة استحقاتها لنفقتها الزوجية السابقة حال قيام الزوجية أو بعد الفرقة، فالظاهر هو الإنفاق حال المساكنة وعليها إثبات خلاف الظاهر، فإن عجزت فالقول قول الزوج بيمينه.

المادة رقم 62

يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق، وحال المنفق عليه، والأوضاع الاقتصادية زمانا ومكانا.

المادة رقم 63

للقاضي أثناء نظر الدعوى أن يقرر بناء على جلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولا بالإنفاذ المعجل.

المادة رقم 64

على الزوج أن يهين لزوجته في محل إقامته مسكنا شرعيا ملائما يتناسب وحالتيهما.

المادة رقم 65

تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده، وتنتقل منه بانتقاله، إلا إذا اشترخت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها.

المادة رقم 66

لا يحق للزوجة أن تسكن معها في مسكن الزوجية أولادها من غيره، إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو كانوا يتضررون من مفارقتها، ورضي الزوج بذلك صراحة أو ضمنا. ويحق للزوج أن يسكن مع زوجته في مسكن الزوجية أبويه وأولاده من غيرها، متى كان مكلفا بالإنفاق عليهم، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك.

المادة رقم 67

لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد إلا برضاها، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك.

المادة رقم 68

على الزوج أن يتيح لزوجته استكمال تعليمها حتى نهاية مرحلة التعليم الإلزامي، وأن ييسر لها مواصلة تعليمها الجامعي داخل الدولة، وبما لا يتعارض مع واجباتها الأسرية.

المادة رقم 69

تعتبر الزوجة ناشزا لا تستحق النفقة في الأحوال التالية:
1. إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى مسكن الزوجية دون عذر شرعي.
2. إذا تركت مسكن الزوجية دون عذر شرعي.
3. إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي.

4. إذا امتنعت من سفر النقل مع زوجها دون عذر شرعي، أو سافرت بغير إذنه.
5. إذا عملت خارج المسكن دون موافقة زوجها، ما لم يكن الزوج متعسفا في منعها من العمل.

المادة رقم 70

تستحق المعتدة من خلاق أو فسح نفقة عدتها، ما لم يكن الفسخ بسبب من قبلها وتستحق المعتدة الحامل نفقة عدتها حتى تضع حملها.

المادة رقم 71

تستحق معتدة الوفاة السكنى في مسكن الزوجية مدة العدة، ولها أن تطلب نفقة مؤقتة أثناء هذه المدة تخصص من نصيبها في الميراث عند توزيعه على الورثة.

المادة رقم 72

تسقط نفقة المعتدة من خلاق رجعي بخروجها من مسكن الزوجية دون عذر شرعي.

المادة رقم 73

ينقضى الالتزام بنفقة الزوجية:

1. بالأداء.
2. بالإبراء.
3. بوفاة أحد الزوجين.

3. 6. 1. 1. الفرع الثالث

نفقة الأقارب (74 - 84)

المادة رقم 74

تجب نفقة القرابة على المنفق سدا للخلة بالمعروف.

المادة رقم 75

تجب نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى السن الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن خالبا علم يواصل دراسته بنجاح معتاد.

وتجب نفقة الولد الكبير، العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.
وتعود نفقة الأنثى على أبيها إذا خلقت أو مات عنها زوجها، ما لم يكن لها مال، أو لم يكن هناك غيره ممن تجب نفقتها.
وإذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبوه بما يكملها وفقا للشروط السابقة.

المادة رقم 76

نفقة المحضون في ماله، وإن كان له مال، والا فعلى من تجب عليه نفقته.
وتشمل نفقة المحضون الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب والدراسة والسفر للضرورة، وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف.

المادة رقم 77

تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده، إذا تعذر على الأم إرضاعه، ويعتبر ذلك من قبيل النفقة.

المادة رقم 78

تجب نفقة الولد على أمه الموسرة، إذا فقد الأب أو الجد لأب ولا مال لهما، أو كانا معسرين.

المادة رقم 79

تستحق نفقة الولد على أبيه من تاريخ قيد الدعوى.

المادة رقم 80

يجب على الولد الموسر ذكرا كان أو أنثى، كبيرا أو صغيرا، نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه. وإذا كان مال الوالدين لا يفي بنفقتهم، ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها. وتوزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم.

وإذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء فلا رجوع له على إخوته، وإذا كان الإنفاق بحكم قضائي، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم.

المادة رقم 81

إذا كان كسب الولد لا يزيد على حاجته وحاجة زوجته وأولاده، ألزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته.

المادة رقم 82

مع مراعاة أحكام المادة (78) من هذا القانون، تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب تربيتهم وحصصهم الإرثية، فإن كان الوارث معسرا فتفرض على من يليه في الإرث.

المادة رقم 83

إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطيع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعا، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد ثم نفقة الأبوين ثم نفقة الأقارب. وللنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون.

المادة رقم 84

تفرض نفقة الأقارب من تاريخ قيد الدعوى.

1.6.1.4- الفرع الرابع

نفقة اللقيط (85-85)

المادة رقم 85

تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال، فإذا لم يوجد له مال ولا متبرع بالإنفاق، كانت نفقته على الدولة.

1.6.2 - الفصل الثاني
أحكام النسب (86-100)

1.6.2.1 - الفرع الأول

ثبوت النسب (86-87)

المادة رقم 86

يثبت النسب بالفراش أو الإقرار أو الشهادة.

المادة رقم 87

أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها سنتاً.

1.6.2.2 - الفرع الثاني

ثبوت النسب بالفراش (88-88)

المادة رقم 88

يثبت نسب الولد بالفراش، إذا مضى على الزواج أقل مدة الحمل، وكان التلاقي بين الزوجين ممكناً. ويثبت نسب الولد بالفراش عند ولادته لأكثر مدة الحمل في حال الفرقة بين الزوجين، أو حال وفاة الزوج. ويثبت نسب الولد من عقد فاسد أو وطاء بشبهة، إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطاء.

1.6.2.3 - الفرع الثالث

ثبوت النسب بالإقرار (89-92)

المادة رقم 89

يثبت النسب بالإقرار ولو في مرض الموت بالشروط التالية:

1- أن يكون المقر له مجهول النسب.

2- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً.

3- أن لا يكذب المقر عقل أو عادة.

4- أن يصدق المقر له متى كان بالغاً عاقلاً المقر.

والاستلحاق هو إقرار بالبنوة صادر عن رجل بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة رقم 90

إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة، فلا يثبت نسب الولد من زوجها أو مطلقها، إلا إذا صدقها، أو قامت البيئته على ذلك.

المادة رقم 91

يثبت النسب بالأبوة، أو الأمومة، بإقرار مجهول النسب، إذا صدقه المقر عليه، أو قامت البيئته على ذلك، متى كان فارق السن يحتمل ذلك.

المادة رقم 92

لا يثبت النسب بإقرار فيه تحميل النسب على الغير.
وإذا أقر شخص لأخر بغير الأبوة أو البنوة أو الأمومة حال الوفاة عومل المقر بإقراره، ولا يسري على غير المقر إلا بتصديقه، أو بإقامة البيئته.

1. 6. 2. 4 - الفرع الرابع

ثبوت النسب بالشهادة (93 - 95)

المادة رقم 93

يثبت النسب بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

المادة رقم 94

تثبت الولادة وتعيين المولود بشهادة الواحد العدل المسلم، ذكرا كان أو أنثى.

المادة رقم 95

يجوز إثبات النسب بشهادة التسامع.

1. 6. 2. 5 - الفرع الخامس

نفي النسب باللعان (96 - 96)

المادة رقم 96

يترتب على الملاعنة بنفي الحمل وفقا لأحكام المادة (151) من هذا القانون، نفي نسب الولد عن الملاعن، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه، إذا كذب الرجل نفسه.

1. 6. 2. 6 - الفرع السادس

دعوى النسب (97 - 100)

المادة رقم 97

لا يجوز سماع دعوى نسب فيه تحميل نسب على الغير إلا ضمن دعوى حق.

المادة رقم 98

يجوز سماع دعوى النسب بالأبوة أو البنوة، مجردة أو ضمن دعوى حق، حال حياة المدعى عليه.

المادة رقم 99

لا يجوز سماع دعوى النسب بالأبوة أو البنوة بعد وفاة المدعى عليه، إلا ضمن دعوى حق.

المادة رقم 100

لا تسمع الدعوى بنفي النسب من ورثة المقر، بعد ثبوته بالإقرار الصحيح.

2- الكتاب الثاني

الفرقة بين الزوجين (101-188)

2.1- الباب الأول

أحكام عامة (101-105)

المادة رقم 101

تقع الفرقة بين الزوجين:

- 1- بإرادة الزوج، وتسمى خلاقاً.
- 2- بتراضي الزوجين، وتسمى مخالعة.
- 3- بحكم القضاء، وتسمى فسخاً.
- 4- بوفاة أحد الزوجين.

المادة رقم 102

على القاضي أثناء النظر في دعوى التفريق، أن يقرر ما يراه ضرورياً من إجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة، والأولاد وما يتعلق بحضانتهم وزيارتهم.

المادة رقم 103

على القاضي أن يأمر بمتاركة الزوجين لبعضهما، إلى حين صدور الحكم في دعاوى التفريق بسبب التحريم، أو الردة، أو لدخول الزوجة الإسلام، أو لاختلال ركن من أركان عقد الزواج.

المادة رقم 104

إذا كان الخلع أو التفريق على مال تبذله المرأة رضاء، فيجب استيفاء المال قبل الحكم بالفسخ أو بالخلع.

المادة رقم 105

الفسخ هو نقض عقد الزواج لخلل صاحب نشوءه، أو عارض بخارى مانع لبقائه. والفسخ فرقة بائنة، ولا رجعة فيها، ولا ينقص عدد الطلقات. وكل فرقة بحكم القضاء تعتبر فسخاً.

2.2- الباب الثاني

الطلاق (106-117)

المادة رقم 106

الطلاق هو حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعية له شرعاً.

المادة رقم 107

يقع الطلاق:

- 1- باللفظ الصريح أو الكتابية، وعند العجز عنهما، بالإشارة المفهومة.
- 2- بالكناية إذا نوى الزوج إيقاع الطلاق.

المادة رقم 108

لا يقع الطلاق:

1. غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه، أو تصديق خبر أو تكذيبه.
2. في العدة أو الحيض للمدخول بها، أو في خهر مسها فيه.
3. بالحنث في يمين الطلاق أو الحرام.
4. المتتابع أو المقترن بالعدد لفظاً أو كتابتاً أو إشارة إلا غلقتة واحدة.

المادة رقم 109

يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجت إن ملكها الزوج أمر نفسها.

المادة رقم 110

يشترط في المطلق العقل والاختيار.

ولا يقع خلاق المجنون والمعتوه والمكره، ومن كان فاقد الإدراك بسكر أو بغضب أو غيره.

المادة رقم 111

الطلاق نوعان: رجعي وبائن.

1. الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.

2. الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وهو نوعان:

أ. الطلاق البائن بينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين.

ب. الطلاق البائن بينونة كبرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر بها دخولا حقيقيا به شرعا في زواج صحيح.

المادة رقم 112

كل خلاق يقع رجعيا إلا الطلاق المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول، وما نص عليه في هذا القانون أنه بائن أو فسخ.

المادة رقم 113

يقع الطلاق بتصريح من الزوج أمام القاضي.

وعلى القاضي قبل تلقيه التصريح أن يحاول إصلاح ذات البين.

ويجوز إثبات الطلاق الواقع خارج المحكمة بالبينة أو الإقرار، ويجب إشعار الزوجت به.

المادة رقم 114

يصدر القاضي بعد وقوع الطلاق، بناء على خلب ذوي الشأن، أمرا بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها، ونفقة الأولاد، ومن له حق الحضانت وزيارة المحضون، ويكون هذا الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل.

المادة رقم 115

تستحق كل مطلقة المتعة إذا كان الطلاق بسبب من جهة الزوج.

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة التطليق لعدم الإنفاق بسبب إعاقة الزوج. وتقدر المتعة حسب يسر المطلق وحال المطلقة بما لا يجاوز نفقة ثلاث سنوات.

المادة رقم 116

للزوج أن يراجع مطلقته رجعيًا ما دامت في العدة، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه.

المادة رقم 117

تقع الرجعة بالفعل أو القول أو الكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة. وتوثق الرجعة، وتعلم بها الزوجة في الحال.

2.3 - الباب الثالث

الخلع (118-122)

المادة رقم 118

الخلع هو حل عقد الزواج بتراضي الزوجين بلفظ الخلع، أو ما في معناه، على بدل تبذله الزوجة، ولا يشترط أن يكون في حالة خهر المرأة، ويكون فسخا.

المادة رقم 119

يشترط لصحة الخلع أهلية الزوجة للبدل، وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق.

المادة رقم 120

لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانتة الأولاد، ولا عن أي حق من حقوقهم.

المادة رقم 121

يعتبر الخلع صحيحًا في الأحوال التي يكون فيها بدل الخلع فاسداً، ويبطل البدل، وعلى القاضي تقدير البدل المناسب.

المادة رقم 122

إذا لم يتراض الزوجان على الخلع فعلى المحكمة القيام بمحاولة الصلح بين الزوجين وتندب لذلك حكّمين لمباشرة مساعي الصلح خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وإذا لم يتوصل الحكمان للصلح، وغلّبت الزوجة المخالعة مقابل تنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بالتفريق بينهما.

2.4 - الباب الرابع

التفريق بحكم القضاء (123-155)

2.4.1 - الفصل الأول

التفريق للعيب أو المرض (123-127)

المادة رقم 123

لكل من الزوجين يخلب التفريق لعيب أو مرض مستحکم، يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، ولا يرجى برؤه، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، عقلياً كان المرض أو عضوياً أصيب به قبل العقد أو بعده.

المادة رقم 124

يسقط الحق في يخلب التفريق للعيب أو المرض، وإذا علم به قبل العقد، أو رضي به صراحةً بعده.

المادة رقم 125

استثناء من حكم المادة السابقة، لا يسقط حق الزوجة في يخلب التفريق بسبب عيوب الرجل كالعنة أو الخشاء، أصلية أو خائرة، ولو رضيت بها صراحةً.

المادة رقم 126

إذا ثبت بالكشف الطبي أن العنة لا يرجى منها الشفاء، أو يرجى منها الشفاء بعد أكثر من سنة، فتفرق المحكمة بينهما بطلب من الزوجة من غير تأجيل الدعوى.
وإذا ثبت بالكشف الطبي أن العنة قابلة للشفاء في أقل من سنة، فيؤجل القاضي الدعوى لمدة سنة، على أن تبقى الزوجة في جماعة زوجها.
وإذا ثبت بعد مدة التأجيل، أن الزوج قد شفي من مرضه، فترفض الدعوى، وإلا فرق بينهما.

المادة رقم 127

يستعان بأهل الخبرة من الأخصائيين في معرفة العيب أو المرض.

2 . 4 . 2 - الفصل الثاني

التفريق لعدم أداء المهر الحال (128 - 128)

المادة رقم 128

يحكم للزوجة غير المدخول بها بالتفريق لعدم أداء الزوج مهرها الحال في الحالتين التاليتين:

1. إذا لم يكن للزوج مال ظاهر يؤخذ منه المهر.
 2. إذا كان الزوج ظاهر العسر، أو مجهول الحال، وانتهى الأجل الذي حدده له القاضي لأداء المهر الحال ولم يؤده.
- ولا يحكم بتفريق الزوجة بعد الدخول لعدم أداء مهرها الحال ويبقى ديناً في ذمة الزوج.

2 . 4 . 3 - الفصل الثالث

التفريق للضرر والشقاق (129 - 136)

المادة رقم 129

للزوجة قبل الدخول أو بعده يخلب التفريق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة لمثلها.
وعلى القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين.
وإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر حكم بالتفريق.
ويثبت الضرر بالبينة، بما في ذلك شهادة التسامع.

المادة رقم 130

إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح يعين القاضي حكمين من أهليهما ممن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح، والا فمن غير أهليهما، ويحدد لهما مدة التحكيم.

المادة رقم 131

على الحكمين تقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين. ويقدم الحكمان إلى القاضي تقريراً عن مساعيها متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر مشفوعاً برأيهما.

المادة رقم 132

للقاضي اعتماد تقرير الحكمين إذا كان موافقاً لأحكام المادة السابقة، والا عين حكمين غيرهما بقرار مسبب للقيام بمهمة التحكيم مجدداً، أو ضم إليهما حكماً ثالثاً.

المادة رقم 133

للقاضي أن يحكم بالتفريق استناداً إلى تقرير الحكمين إذا تعذر الصلح واستمر الشقاق بين الزوجين. فإن لم يقدر الحكمان تقريرهما وثبت استحكام الخلاف بين الزوجين، فيحكم بالتفريق بينهما.

المادة رقم 134

إذا رأى القاضي بالتفريق بين الزوجين للشقاق وكانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة، فيفريق بينهما بما لا يقدره القاضي بعد الإخلاء على تقرير الحكمين، وإذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج، أو كانت منهما أو جهل الحال، فيفريق بينهما بلا مال.

المادة رقم 135

إذا اتفق الزوجان على الفرقة بعوض واختلفاً في مقدار العوض، فعلى القاضي أن يصلح بينهما، فإن عجز واستحکم الخلاف، حكم بالتفريق بينهما على عوض يقدره.

المادة رقم 136

إذا خلبت الزوجة التفريق قبل الدخول، وبذلت مهرها وما تسلمته من أموال وتنازلت عن حقوقها المالية، فرفض الزوج خلاقها بدون مبرر مقبول، فعلى القاضي بذل الجهد للإصلاح بينهما، فإن تعذر واستحکم الخلاف، فيحكم بالتفريق بينهما على المال المبذول.

4 . 4 . 2 - الفصل الرابع

التفريق لعدم الإنفاق والإعسار (137 - 142)

المادة رقم 137

إذا خلبت الزوجة التفريق لعدم الإنفاق، من زوجها الحاضر الذي ليس له مال ظاهر، وامتنع عن الإنفاق، ولم يدع الإعسار، وأصر على عدم الإنفاق، قضى بالتفريق بينهما في الحال.

المادة رقم 138

إذا غلبت الزوجة التفريق، لعدم الإنفاق، من زوجها الحاضر الذي ليس له مال ظاهر، وامتنع عن الإنفاق، وادعى الإعسار وأثبتته، أمهله القاضي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق فرق بينهما.

المادة رقم 139

إذا غلبت الزوجة التفريق، لعدم الإنفاق، من زوجها الحاضر الذي ليس له مال ظاهر، وامتنع عن الإنفاق، وادعى الإعسار، ولم يثبتته، ضرب له القاضي أجلا لا يتجاوز شهرا لينفق فيه، والا فرق بينهما بعد الأجل.

المادة رقم 140

إذا غلبت الزوجة التفريق، لعدم الإنفاق، من زوجها الغائب في مكان معروف يمكن إعلانه فيه، وليس له مال ظاهر، ولم يترك لها مالا تتفق منه، أمهله القاضي أربعة أشهر لينفق فيها، والا فرق بينهما.

المادة رقم 141

إذا غلبت الزوجة التفريق، لعدم الإنفاق، من زوجها الغائب في مكان مجهول، ولا مال له ظاهر، ولم يترك لها مالا يمكن الاتفاق منه، فرق القاضي بينهما.

المادة رقم 142

مع مراعاة ما نص عليه في المادتين السابقتين، لا يفرق القاضي بين الزوجين إلا بعد إثبات الدعوى، وتحليف الزوجة يمين القضاء بعدم استيفاء النفقة.

2 . 4 . 5 . الفصل الخامس

التفريق للغيبة والفقدان والحبس (143 - 145)

المادة رقم 143

للزوجة خلب التفريق بسبب غياب زوجها المعروف موخنه أو محل إقامته لمدة سنة فأكثر، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ويضرب له القاضي أجلا لا يتجاوز شهرين يندره فيه، إما بالعودة للإقامة معها، أو نقلها إليه، أو خلاقها، والا فرق بينهما.

المادة رقم 144

للزوجة خلب التفريق من زوجها المفقود، أو الغائب لجهة مجهولة، لمدة لا تقل عن سنة، ويفرق القاضي بينهما دون تأجيل ولو كان له مال. وإذا عاد المفقود، أو تبين أنه حي، فزوجته له، ما لم يدخل بها الزوج الثاني، غير عالم بحياة الأول، والا كانت للثاني.

المادة رقم 145

إذا حبس الزوج بحكم نهائي لمدة لا تقل عن سنتين جاز لزوجته أن تطلب التفريق منه، ولا يحكم بالتفريق إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحبس.

2. 4. 6 - الفصل السادس

التفريق للإيلاء ولاظهار واللعان والردة وإسلام الزوجة (146 - 155)

2. 4. 6. 1 - الفرع الأول

التفريق للإيلاء (146 - 147)

المادة رقم 146

الإيلاء هو حلف الزوج على ترك وطء الزوجة مطلقاً، أو لمدة أربعة أشهر أو أكثر.

المادة رقم 147

للزوجة خلع التفريق للإيلاء، ما لم يفي الزوج عن يمينه قبل انقضاء أربعة أشهر. ويأمر القاضي الزوج بالفيء أو الطلاق، فإن امتنع حكم بالتفريق.

2. 4. 6. 2 - الفرع الثاني

التفريق للظهار (148 - 150)

المادة رقم 148

الظهار هو تشبيه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً، أو بعضاً منها.

المادة رقم 149

يقع الظهار باللفظ الصريح، ولا يقع بالكناية، إلا إذا نوى الزوج الظهار، أو وجدت قرينة تدل عليه.

المادة رقم 150

للزوجة خلع التفريق للظهار، إذا امتنع الزوج عن التفكير.

وينذر القاضي الزوج بالتكفير عن الظهار خلال أربعة أشهر من تاريخ الإنذار، فإن امتنع حكم القاضي بالتفريق.

2. 4. 6. 3 - الفرع الثالث

التفريق باللعان (151 - 152)

المادة رقم 151

اللعان هو أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا أو نفي الولد، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين،

وتشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

المادة رقم 152

يفرق القاضي بين الزوجين بعد تمام اللعان فرقة مؤبدة.

2.4.6.4 - الفرع الرابع

التفريق للردة (153-154)

المادة رقم 153

تقع الفرقة بين الزوجين بمجرد ردة أحدهما، أو كليهما، إن كانت الردة قبل الدخول.

المادة رقم 154

يفرق القاضي بين الزوجين لردة أحدهما، أو كليهما، بعد الدخول، بعد الإعذار بالعودة إلى الإسلام خلال مدة تنقضي بمثلها العدة، فإن انتفت العودة فرق بينهما.

2.4.6.5 - الفرع الخامس

التفريق لإسلام الزوجة (155-155)

المادة رقم 155

إذا أسلمت الزوجة قبل الدخول، أو بعده، وكان زوجها غير مسلم فرق القاضي بينهما بعد الإعذار له بالدخول في الإسلام خلال مدة تنقضي بمثلها العدة، فإن تعذر إسلامه فرق بينهما.

وإذا أسلم الزوجان، أو أسلم الزوج وكانت زوجته كتابية، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم، فإن نكاحهما يظل صحيحا.

2.5 - الباب الخامس

آثار الفرقة بين الزوجين (156-188)

2.5.1 - الفصل الأول

العدة (156-164)

2.5.1.1 - الفرع الأول

أحكام عامة (156-159)

المادة رقم 156

العدة هي مدة تربص تقضيها الزوجة وجوبا دون زواج إثر الفرقة.

المادة رقم 157

تبتدى العدة منذ وقوع الفرقة، ويعتد وقوع الفرقة في حاله التفريق القضائي من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا. وتبتدى في حالة الوطء بشبهة من آخر وطء.

المادة رقم 158

لا تلزم العدة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة إلا للوفاة.

المادة رقم 159

تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية المخصص لها.

2.5.1.2- الفرع الثاني

عدة المتوفى عنها زوجها (160-160)

المادة رقم 160

تنتهي عدة المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، إن لم تكن حاملا. وتنقضي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها، أو سقوخته مستئين الخلقة. وتعتد المدخول بها في عقد غير صحيح، أو بشبهة، عدة الطلاق براءة للرحم، إذا توفي عنها الرجل، ما لم تكن حاملا، فعدتها وضع الحمل.

2.5.1.3- الفرع الثالث

عدة غير المتوفى عنها زوجها (161-162)

المادة رقم 161

تنتهي عدة الحامل غير المتوفى عنها زوجها بوضع حملها، أو سقوخته مستئين الخلقة. وتنتهي عدة الحائل غير المتوفى عنها زوجها بما يلي:

1. ثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض، ولا تصدق في انقضاء عدتها إلا بمضي ستين يوما.
2. ثلاث أشهر لمن لم تحض أصلا، أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها، فإن رأت قبل انقضائها، استأنفت العدة بثلاث حيضات.
3. ثلاث أشهر ممتدة الدم إن لم تكن لها عادة معروفة، فإن كانت لها عادة تذكرها، اتبعتها في حساب العدة.
4. ثلاث أشهر، مع شهادة مخيبتة رسمية ببراءة الرحم، لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس.

المادة رقم 162

لا تزيد مدة العدة في جميع الأحوال على سنته.

2.5.1.4- الفرع الرابع

خروج عدة على عدة (163-164)

المادة رقم 163

إذا توفي الزوج، وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي، تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا يحسب ما مضى.

المادة رقم 164

إذا توفي الزوج، والمرأة في عدة الطلاق البائن، فإنها تكملها ولا تلزمها عدة الوفاة، إلا في خلاق الفارفي مرض الموت، فتعتد بأبعد الأجلين من عدة خلاق أو وفاة.

2.5.2- الفصل الثاني

الحضانة (165-188)

المادة رقم 165

الحضانة هي حفظ الولد، وتربيته وتقويمه، ورعايته، بما يحقق مصلحته.

المادة رقم 166

الحضانة من واجبات الأبوين ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا ولو بغير خلاق، فالأم أولى بحضانة الصغير، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

ويقوم القاضي بمحاولة الصلح بين الطرفين، على أن لا يتعارض هذا الصلح مع مصلحة المحضون. والحضانة حق متجدد، فإن سقطت مانع، أو حكم بإسقاطها، وزال المانع أو سبب الإسقاط عاد حق الحضانة من جديد.

والحضانة حق مشترك بين الحاضن والصغير، وحق الصغير أقوى.

المادة رقم 167

يشترط لأهلية الحاضن ما يلي:

1- البلوغ.

2- العقل.

3- الأمانة.

4- القدرة على تربية المحضون، والمحافظة عليه، ورعايته بما يحقق مصلحته.

5- السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.

6- أن يكون ذا رحم محرم للمحضون في حالة اختلاف الجنس.

المادة رقم 168

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة يشترط في الحاضن:

1. إذا كان امرأة: إلا تكون متزوجة من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.
2. إذا كان رجلاً: أن يكون متحداً مع المحضون في الدين، وأن تكون معه امرأة من أهله تصلح للقيام بواجب الحضانت.

المادة رقم 169

يثبت حق الحضانت على الترتيب التالي:

- الأم، ثم الأب، ثم أمهات الأب، الأقرب فالأقرب، ثم أمهات الأم، الأقرب فالأقرب، ثم الجد لأب وإن علا، ثم أمهاته، الأقرب فالأقرب، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم الخالات، الأقرب فالأقرب، ثم العمات، الأقرب فالأقرب، ثم خالات الأب، الأقرب فالأقرب، ثم عمات الأب، ثم بنات الأخوة وبنات الأخوات، ثم بنات الأعمام وبنات العمات، ثم بنات عمات الأب.
- وإذا تعذر وجود من هو أهل للحضانت من المذكورين في الفقرة السابقة، انتقل حق الحضانت إلى العصابات، وفقاً لترتيبهم في استحقاق الإرث، وإذا تعذر وجود من هو أهل للحضانت منهم، ينصار إلى ذي رحم محرم، من ذوي أرحام المحضون، الأقرب فالأقرب.
- وإذا تعذر وجود حاضن من محارم المحضون، أو متزوج من محارمه، فالمحكمة بالخيار بين ضم المحضون إلى المستحق من غير جنسه، أو إلى امرأة أمينة موثوق بها.
- وإذا تساوى مستحقو الحضانت في درجة واحدة، يقدم أصلحهم للحضانت، ثم أكثرهم ورعاً، فإن تساوى المستحقون في الصلاحية والورع، قدم أكبرهم سناً.
- وللقاضي نقل حق الحضانت من مستحق أقرب إلى مستحق أبعد، عند تنازعهما مع بيان الأسباب، إذا كان ذلك في مصلحة المحضون.

المادة رقم 170

يراعي القاضي عند تقدير مصلحة المحضون ما يلي:

1. الأفضلية في الشفقة على المحضون، وفي الأمانة والقدرة على تربيته.
2. مدى القدرة على توفير البيئة الصالحة لنشأة المحضون، وحفظه من الانحراف.
3. القدرة على توفير أفضل العلاج والتعليم والإعداد للمستقبل.
4. القدرة على إعداد المحضون بما ينفعه من أخلاق وعادات عند بلوغه سن الاستغناء عن حضانت النساء.
5. الميزات الأخرى التي تعود بنفع محقق للمحضون.

المادة رقم 171

على الحاضنة أن تمكن الولي أو العاصب من القيام بما يوجبه حق الولاية على المحضون من الإشراف على تنشئته وتنشئه صالحة وحفظه من الانحراف، وتوفير أفضل العلاج له وتعليمه وإعداده للمستقبل.

المادة رقم 172

إذا رفض الحضانة من يستحقها من النساء، أو الرجال، فينتقل الحق إلى من يليه، فإن لم يوجد من يقبلها فللقاضي إيداع المحضون لدى أسرة أو جهة مأمونة تحضنه.

المادة رقم 173

تنتهي حضانة النساء بإتمام الذكر ثلاث عشرة سنة وإتمام الأنثى خمس عشرة سنة إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك بعد التحقيق في مصلحة المحضون فتأذن باستمرار حضانة الذكر إلى إتمام خمس عشرة سنة، والأنثى إلى الدخول، أو تخيير المحضون بعد التحقق من صلاحية المتنازعين، وفي جميع الأحوال يجب ذكر الأسباب التي اعتمدها في قرارها .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز استمرار حضانة النساء إذا كان المحضون مريضاً مرضاً عقلياً، أو مرضاً معقداً. ولا يجوز للولي أو العاصب ضم المحضون، عند انتهاء مدة حضانة النساء إلا رضاً أو قضاءً.

وإذا لم يوجد حكم قضائي بالحضانة، وضم الولي أو العاصب الصغير الذي مازال في سن حضانة النساء إليه جبراً، فيجوز للقاضي بناءً على طلب من لها حق الحضانة إعادة الصغير إليها مؤقتاً بكفالة شخصية أو بدونها، وتوجيه الولي أو العاصب لرفع دعوى بالحضانة أمام محكمة الموضوع.

المادة رقم 174

إذا رفع العاصب دعواه بضم المحضون بعد تجاوزه لسن حضانة النساء، فدفعت الحاضنة بأصلحيتها للحضانة وبينت وجه ذلك، فإن صادقها العاصب أو أنكر أصلحيتها فأثبتتها رفضت دعواه، أما إذا عجزت عن إثباتها ورغبت في يمينه على نفي الأصلحية فحلفها، قضى له بضم المحضون، وأن نكل عنها ولم يرد اليمين إليها رفضت دعواه.

وإذا كان إنكار العاصب لدفع الحاضنة مقروناً بإدعاء أصلحيته، فتكلف المحكمة كلا منهما بإثبات أصلحيته، ثم ترجح جانب الأصلح منهما، فإن تساوى في الصلاحية فترجح جانب العاصب.

المادة رقم 175

تستحق الأم غير المسلمة، ما لم تكن مرتدة، الحضانة، حتى يعقل الصغير الأديان، أو يخشى عليه أن يألف غير دين الإسلام، إلا أنه لا يجوز إبقاء المحضون معها بعد بلوغه السابعة من عمره.

المادة رقم 176

للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون، إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة.

وللقاضي أن يأمر بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة، إذا رأى تعنتاً من الولي في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة.

وللحاضنة الاحتفاظ بأصل شهادة الميلاد، وأي وثائق أخرى ثبوتية تخص المحضون، أو بصورة منها مصدقة، ولها الاحتفاظ بالبطاقة الشخصية للمحضون.

المادة رقم 177

إذا كانت الحاضنة المطلقة أجنبية مقيمة مع أهلها في قطر، أو كانت مقيمة بكفالة كفيل آخر قبل الزواج، فعلى الزوج المطلق نقل كفالتها إلى كفيل مناسب. فإن امتنع أمرت المحكمة بنقل كفالتها، ولا يحق للولي إلغاء كفالة المحضون حتى انتهاء مدة الحضانة.

المادة رقم 178

تستحق الحاضنة أجرة الحضانة في حالة انتهاء الزوجية حقيقة حتى بلوغ المحضون سن انتهاء حضانتها النساء، ويراعى في تقديرها حالة ولي المحضون والحاضنة.

المادة رقم 179

عند اختلاف الحاضنة مع ولي المحضون في اليسار والإعسار، فعلى ولي المحضون إثبات إعساره بجميع خرق الإثبات، فإن عجز عن الإثبات، فالقول قول الحاضنة بيمينها.

المادة رقم 180

مكان الحضانة هو بلد ولي المحضون، ويستثنى من ذلك حالة المرأة المعقود عليها وهي مقيمة في قطر، فيجوز للقاضي إبقاء المحضون معها، إذا قدر أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك.

المادة رقم 181

إذا لم يكن للمحضون أو الحاضنة أو وليها مسكن للحضانة، أو لم يكن للمحضون مال لاستئجار مسكن، فيجب على ولي المحضون توفير سكن مناسب للحاضنة، أو فرض أجرة مسكن، فإن كانت الحاضنة مطلقة، فسكناها على وليها، ويلزم ولي المحضون بنصيبه من أجرة المسكن.

ومع مراعاة ما نص عليه في الفقرة السابقة، إذا كانت الحاضنة تقيم مع أهلها في مسكن مستأجر، يكلف ولي المحضون بأداء أجرة تقدرها المحكمة، مراعية في ذلك عدد المحضونين، فإن وافق أهلها على سكناها معهم بغير أجرة مسكن، فلا يقضى لها بالأجرة.

وفي حالة وجود السكن الممنوح من الدولة لأب المحضون حال قيام الزوجية، أو بسببها، يقسم المسكن، قسمة انتفاع، بين ولي المحضون والحاضنة بطريقة عادلة وشرعية، ويراعى فيها حاجة كل منهما.

المادة رقم 182

يجوز للأولياء أو العصبية أو مستحقي الحضانة رفع دعوى إسقاط الحضانة، إذا كانت الحاضنة مهملة، أو مشغولة عن رعاية المحضون، بحيث يخشى عليه الضياع، أو إذا كانت الحاضنة سيئة السلوك، أو غير مسلمة وكان المحضون قد بلغ سن الخامسة.

المادة رقم 183

تسقط الحضانة في الحالات الآتية:

1. إذا تخلف في شأن الحاضن أحد الشروط المنصوص عليها في المادتين (167 ، 168) من هذا القانون.
2. سكنى الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها، بسبب سوء سلوكها، أو كفرها، أو إصابتها بمرض معد خطير.
3. تعذر قيام الأب أو ولي المحضون بواجبات المحضون، من إشراف وتأديب وتعليم، بسبب إقامة الحاضنة بالمحضون، بغير إذن ولي المحضون، في بلد يصعب الوصول إليه، إلا إذا رأت المحكمة أن مصلحة المحضون تقتضي خلاف ذلك.

المادة رقم 184

إذا سكت من له الحق في الحضانة عن المطالبة بها لمدة سنة بلا عذر، بعد علمه بالدخول بالحاضنة، فيسقط حقه في المطالبة بالحضانة لحين انتهاء مدتها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

المادة رقم 185

يجوز للأب أن تسافر بالمحضون لسبب معقول إلى أي جهة، إن لم يكن في السفر ضرر بالمحضون، فإن منعها الولي من السفر فيجوز للقاضي أن يمكنها من السفر، إذا تبين له أن من له حق الإذن قد تعسف في استعمال هذا الحق. وإذا كانت الحاضنة أجنبية وكان سفرها عرضياً، لغير إقامة، إلى وخطها، فللقاضي حجب كفيل إحصار يضمن عودتها بالمحضون. ويجوز للأب أو الجد وإن علا، أن يسافر بالمحضون الذكر الذي يبلغ من العمر سبع سنوات لمدة معقولة، فإن اختلف الولي والحاضنة على المدة فللقاضي تحديدها. ولا يجوز لغير الأب أو الجد من الأولياء والعصبة أن يسافر بالمحضون خلال فترة الحضانة إلا بإذن الحاضنة، وللقاضي أن يأذن بالسفر إن رأى مسوغاً لذلك. وإذا خشي ولي المحضون عدم عودة الحاضنة الأجنبية بالمحضون من سفرها، مبيناً أسباباً معقولة لذلك، فللمحكمة منعها من السفر بالمحضون، متى ترجحت لها صحة تلك الأسباب. ولا يكون قرار السماح بالسفر بالمحضون نافذاً، إلا بعد انقضاء مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره دون استئنافه، أو بعد استئنافه وتأبيده من محكمة الاستئناف.

المادة رقم 186

يجوز للأبوين أن يتراضيا على تبادل زيارة المحضون بأي وجه وقدر، ما لم تفض الزيارة إلى خلوة محرمة حال فرقتهما. وإذا لم يتفق الأبوان على تحديد مواعيد لزيارة المحضون، فللقاضي تحديدها، مع مراعاة تدرج مدة الزيارة حسب تقدم المحضون في العمر وحاجته إلى كل منهما. والأصل في مكان الزيارة أن يكون في مكان إقامة المحضون، وفي حالة الاختلاف فللقاضي أن يحدد المكان المناسب للزيارة. ويجوز للقاضي إنذار الحاضن أو الوالي الذي يخالف مواعيد الزيارة أو أماكنها أو مقدارها، وفي حالة تكرار المخالفة فله منع الولي من الزيارة لفترة مؤقتة، فإن تكررت مخالفته يجوز للمحكمة إلغاء حق الزيارة. أما الحاضنة بعد إنذارها، فيجوز للقاضي نقل الحضانة للطرف الآخر بصفة مؤقتة، فإن تكررت المخالفة، يجوز للمحكمة إسقاط حضانتها. ولمن له حق الزيارة أخذ المحضون أيام الأعياد والمناسبات الاجتماعية، ويفصل القاضي في حالة الاختلاف. وإذا كان أحد الأبوين، أو كلاهما، متوفياً أو غائباً، جازت الزيارة لأقارب المحضون المحارم، وفقاً لما تراه المحكمة مناسباً. وإذا صدر الحكم بالحق في الزيارة، فيجوز للطرفين اللجوء للقاضي لطلب تعديل قرار الزيارة. ويكون الحكم القضائي بزيارة المحضون مشمولاً بالنفاذ المعجل.

المادة رقم 187

يبت بصفة مستعجلة في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية في المسائل المتعلقة بزيارة المحضون، أو سفره، أو حجب إعادة الصغير إلى من له حق الحضانة، إلى حين الفصل في دعوى الحضانة.

المادة رقم 188

يتم تنفيذ أحكام انتقال الحضانة بالتدرج مراعاة لمصلحة المحضون. وفي حالة الحاجة لاستخدام القوة الجبرية لتنفيذ حكم من أحكام الحضانة، فلا تستخدم القوة في مواجهة المحضون.

3- الكتاب الثالث

الأهلية والولاية (189-190)

المادة رقم 189

يكون كامل الأهلية كل شخص بلغ سن الرشد بتمام الثامنة عشرة من عمره، ولم يحجر عليه.

المادة رقم 190

يخضع فاقد الأهلية، وناقصها، والغائب، والمفقود لأحكام الأهلية، والولاية، والوصاية، والقوامة، المنصوص عليها في قانون الولاية على أموال القاصرين وما في حكمهم.

4- الكتاب الرابع

الهبته والوصية (191-240)

4.1 - الباب الأول

الهبته (191-205)

المادة رقم 191

الهبته هي تملك مال بلا عوض في حال حياة المالك. وإذا شرط في الهبته عوض معلوم صارت بيعا تسري عليها أحكامه.

المادة رقم 192

أركان الهبته هي: الصيغته، الواهب، الموهوب له، الموهوب. وتنعقد بالإيجاب والقبول، ولا تلزم إلا بالقبض.

المادة رقم 193

يصح إيجاب الهبته بكل ما يدل عرفا على تملك المال بدون عوض من لفظ، أو كتابته أو إشارة مفهومة.

المادة رقم 194

يقوم القبض في الهبته مقام القبول لفظا، سواء كان القبض قبل الهبته أو بعدها. والقبض الحقيقي في العقار يكون بالتخلية المقرونة بالحياسة، أو بحياسة الموهوب، أو التصرف فيه بما يدل على الملكية. والقبض الحكمي في العقار يتم بالتخلية المفضية إلى الحياسة بلا مانع، أو بالتسجيل لدى الجهات المختصة. والقبض الحقيقي في المنقول يتم بالحياسة.

المادة رقم 195

إذا كان الواهب ولي الصغير أو وصية، فتتعقد الهبته لازمة للصغير بالإيجاب فحسب، وإذا كان الواهب للصغير غير الولي، أو الوصي، فتتعقد الهبته لازمة بقبض أحدهما. ويجوز للصغير المميز قبول الهبته، وقبضها، وإن كان له ولي.

المادة رقم 196

تلزم هبته أحد الوالدين لأولاده الصغار، أو أحد الزوجين للآخر، متاعا من متاع البيت، إذا أشهد الواهب على الهبته، ولو لم يرفع يده عن الموهوب.

المادة رقم 197

يشترط في الواهب ما يلي:
1. أن يكون كامل الأهلية، بالغاً، عاقلاً، مختاراً غير محجوز عليه، ولا مريضاً مرض الموت.
2. أن يكون مالكا للموهوب.

المادة رقم 198

يشترط في الموهوب له أن يكون إنساناً موجوداً على قيد الحياة، فلا تصح الهبة للحمل.

المادة رقم 199

يشترط في الموهوب أن يكون مالا متقوماً، موجوداً وقت الهبة، مملوكاً للواهب.

المادة رقم 200

لا يجوز تعليق الهبة على شرط يناهى مقتضاها، وإلا صحت الهبة ويطل الشرط.

المادة رقم 201

تجوز هبة المشاع، سواء كان قابلاً للقسمة، أو لم يكن.

المادة رقم 202

تسري على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية.

المادة رقم 203

لا يجوز الرجوع في الهبة بعد لزومها بالقبض، إلا للوالدين فيما وهباه لأولادهما، إذا كان الموهوب باقياً في ملك الولد وتصرفه، ولم يزد زيادة متصلة، ولم يتعلق به حق الغير.

المادة رقم 204

يجوز للمحكمة فسخ الهبة إذا فاضل الزوج بين زوجاته أو الوالد بين أولاده، ويمتنع الفسخ إذا كانت المفاضلة لسبب مقبول. ولا تسع الدعوى إذا سكت من له خلب الفسخ مدة سنة بلا عذر من تاريخ علمه بالهبة.

المادة رقم 205

تبطل الهبة بفقد ركن أو شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

4.2 - الباب الثاني

الوصية (206-240)

4.2.1 - الفصل الأول

أحكام عامة (206-211)

المادة رقم 206

الوصية هي تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي.

المادة رقم 207

تصح إضافة الوصية إلى المستقبل، أو تعليقها على شرط أو تقييدها به، إذا كان الشرط صحيحاً. ويعتبر الشرط صحيحاً إذا كان فيه مصلحة مشروعة للموصي، أو للموصى له، أو لغيرهما، ولم يكن منهيًا عنه، ولا منافياً لمقاصد الشريعة.

المادة رقم 208

لا وصية لوارث، إلا إذا أجازها الورثة الراشدون، فتنفذ في حدود حصص من أجازها. وتصح الوصية لغير الوارث فيما زاد على الثلث بإجازة الورثة الراشدين في حدود حصصهم.

المادة رقم 209

يشترط لصحة إجازة الورثة ما يلي:
1- أن تكون الإجازة بعد وفاة الموصي.
2- أن يكون المجيز أهلاً للتبرع.

المادة رقم 210

يعتبر كون الموصى له وارثاً، أو غير وارث، بوقت موت الموصي، لا بوقت الوصية.

المادة رقم 211

تسري أحكام الوصية على كل تصرف يصدر في مرض الموت بقصد التبرع، أو المحاباة، أيا كانت التسمية التي تعطى له.

4.2.2 - الفصل الثاني

أركان الوصية وشروطها (212-234)

4.2.2.1 - الفرع الأول

الصيغة (212-213)

المادة رقم 212

أركان الوصية هي: الصيغة، الموصي، الموصى له، الموصى به.

المادة رقم 213

تتعقد الوصية باللفظ، أو الكتابية، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما، فبالإشارة المفهومة.

4.2.2.2- الفرع الثاني

الموصى (214- 214)

المادة رقم 214

يشترط في الموصى أن يكون عاقلا، بالغاً، أهلاً للتبرع. وإذا كان محجوراً عليه لسفه، أو غفلة، جازت وصيته في وجوه الخير بإذن من المحكمة، أو إجازتها.

4.2.2.3- الفرع الثالث

الموصى له (215- 227)

المادة رقم 215

يشترط في الموصى له ما يلي:

1- أن يكون أهلاً للتملك شرعاً.

2- أن يكون معلوماً.

3- أن يكون موجوداً عند الوصية، حقيقة أو حكماً، إذا كان معيناً، فإن لم يكن معيناً، فلا يشترط أن يكون موجوداً عند الوصية، ولا وقت موت الموصى.

المادة رقم 216

تصح الوصية ولو مع اختلاف الدين.

وتصح لفئة محددة، أو غير محددة، ولوجوه البر والجهات الخيرية، والمؤسسات العلمية، والتعليمية، والهيئات العامة.

المادة رقم 217

يشترط في الوصية لشخص معين قبوله لها بعد وفاة الموصى، أو حال حياته، واستمراره على قبولها بعد وفاته.

وإذا كان الموصى له جنيناً، أو قاصراً، أو محجوراً عليه، فلمن له الولاية على ماله قبول الوصية، وليس له ردها إلا بإذن القاضي.

ولا تتوقف الوصية لشخص غير معين على قبول، لا ترد برد أحد.

ويكون القبول، أو الرد، عن المؤسسات، والهيئات العامة، وغيرها من الجهات، ممن يمثلها قانوناً، فإن لم يكن لها من يمثلها لزم الوصية.

المادة رقم 218

لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصى.

ويعتبر سكوت الموصى له ثلاثين يوماً، بعد علمه بالوصية، قبولاً لها.

المادة رقم 219

يجوز للموصى له كامل الأهلية، أن يرد الوصية كلاً، أو بعضاً.

المادة رقم 220

إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصى من دون أن يصدر عنه قبول ولا رد، انتقل ذلك الحق إلى ورثته.

المادة رقم 221

يملك الموصى له المعين الموصى به بعد وفاة الموصي.
ويقوم ورثته من مات من الموصى لهم قبل القسمة بمقامه.
ويقسم الموصى به بالتساوي إذا تعدد الموصى لهم، ما لم يشترط الموصي التفاوت.
وينفرد الحي من التوأمين بالموصى به للحمل، إذا وضعت المرأة أحدهما ميتاً.
وينتفع ورثته الموصى بالموصى به إلى أن يوجد مستحقه.

المادة رقم 222

تشمل الوصية لفئة غير قابلة للحصر في المستقبل، الموجود منهم يوم وفاة الموصي حقيقة أو حكماً.

المادة رقم 223

ينتفع الموجودون من الفئة غير المعينة، القابلة للحصر قبل حصرهم، بالموصى به، وتتغير حصص الانتفاع كلما وقعت فيهم ولادة أو وفاة.

المادة رقم 224

تقسم غلة الموصى به لغير المعينين، الذين لا يمكن حصرهم، على الموجود منهم.

المادة رقم 225

تطبق على الموصى له المعين قواعد الموصى له غير المعين القابلة للحصر ابتداءً، وإذا جمعتهم وصية واحدة.

المادة رقم 226

يباع الموصى به لغير المعين، إذا خيف عليه الضياع، أو نقصان القيمة، ويشترى بثمنه ما ينتفع به الموصى لهم.

المادة رقم 227

تصرف الوصية لوجوه البر، والمؤسسات الخيرية، والعلمية، والتعليمية، على مصالحها من إدارة وعمارة ونزلاء، وغير ذلك من شؤونها، ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة.

4 . 2 . 2 . 4 - الفرع الرابع

الموصى به (228 - 234)

المادة رقم 228

يشترط في الموصى به أن يكون ملكاً للموصي، وأن يكون محله مشروعاً.

المادة رقم 229

يكون الموصى به معيناً أو شائعاً، ويشمل الشائع جميع أموال الموصي الحاضرة والمستقبلية.

المادة رقم 230

مع مراعاة أحكام المادة (208) من هذا القانون، تنفذ الوصية بحصة شائعة، إذا كان ذلك في حدود ثلث التركة.

المادة رقم 231

يصح أن يكون الموصى به عينا، ويصح أن يكون منفعة لمدة مؤقتة، أو مؤبدة.

المادة رقم 232

من أوصى بشيء معين لشخص، ثم أوصى به لآخر، قسم بينهما بالتساوي، ما لم يثبت أنه قصد بذلك العدول عن الوصية للأول.

المادة رقم 233

مع مراعاة أحكام المادة (208) من هذا القانون، إذا كانت قيمة المال المعين الموصى بمنفعته أقل من ثلث التركة، سلمت العين للموصى له لينتفع بها حسب الوصية، فإن كانت أكثر من ثلث التركة، خير الورثة بين إجازة الوصية وبين إعطاء الموصى له ما يعادل ثلث التركة.

المادة رقم 234

للموصى له بمنفعة مال معين أن يستعمله أو يستغله، ولو على خلاف الحالة الميمنة في الوصية، بشرط عدم الإضرار بالعين أو الوارث.

4 . 2 . 3 - الفصل الثالث

الوصية بالتنزيل (235 - 236)

المادة رقم 235

التنزيل هو وصية بالحاق شخص غير وارث بميراث الموصي، وينصيب معين في الميراث.

المادة رقم 236

يستحق المنزل مثل نصيب المنزل منزلته، ذكرا كان أو أنثى، وفي حدود الثلث، إلا إذا أجازها الباقون من الورثة الراشدين، فتنفذ في حصته من أجازها.

4 . 2 . 4 - الفصل الرابع

تعديل الوصية والرجوع عنها (237 - 237)

المادة رقم 237

يجوز للموصي تعديل الوصية أو الرجوع عنها، كلاً أو بعضاً، صراحة أو دلالة، بقول أو فعل يدل على الرجوع، أو بأي تصرف يفوت الموصى به المعين أو يغير وصفه كلياً. ولا يعتبر رجوعاً عن الوصية جردها، ولا إزالتها بناء العين الموصى بها، ولا الفعل الذي يزيل اسم الموصى به، أو يغير معظم صفاته، ولا الزيادة غير المستقلة، ما لم تدل قرينة أو عرف على أن الموصي قصد ذلك الرجوع عن الوصية.

4 . 2 . 5 - الفصل الخامس

مبطلات الوصية (238 - 238)

المادة رقم 238

تبطل الوصية في الحالات التالية:

- 1- رجوع الموصي عن وصيته.
- 2- وفاة الموصى له حال حياة الموصي.
- 3- رد الموصى له كامل الأهلية للوصية بعد وفاة الموصي.
- 4- قتل الموصى له الموصي عمداً، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متسبباً، إذا كان عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجنائية.
- 5- هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه من قبل الغير.
- 6- ارتداد الموصي أو الموصى له عن الإسلام ما لم يرجع إليه.

6 . 2 . 4 - الفصل السادس

تزام الوصايا (239-239)

المادة رقم 239

يحدث التزام الوصايا، إذا كان بأكثر من الثلث لإثنين فأكثر، ولم يجز الورثة الزيادة، وفي هذه الحالة يقسم الثلث بين الموصى لهم بنسبة حصصهم.

7 . 2 . 4 - الفصل السابع

دعوى الوصية (240-240)

المادة رقم 240

لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية، أو الرجوع عنها، إلا بينته.

5 - الكتاب الخامس

الإرث (241-301)

1 . 5 - الباب الأول

أحكام عامة (241-251)

المادة رقم 241

التركة هي ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية.

المادة رقم 242

تتعلق بالتركة حقوق مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب التالي:

- 1- نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف.
- 2- قضاء ديون المتوفى.
- 3- تنفيذ الوصية.
- 4- توزيع الباقي من التركة على الورثة.

المادة رقم 243

الإرث انتقال حتمي لأموال ومنافع وحقوق مالية بوفاة مالكها لمن يستحقها.

المادة رقم 244

أركان الإرث هي: المورث، الوارث، التركة.

المادة رقم 245

أسباب الإرث هي: الزوجية، القرابية، الولاء.

المادة رقم 246

يشترط لاستحقاق الإرث ما يلي:

1. موت المورث حقيقة أو حكماً.
2. حياة الوارث حين موت مورثه حقيقة أو تقديراً.
3. العلم بالجهة المفضية للإرث.

المادة رقم 247

يحرم من الإرث من قتل عمدا مورثه، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو متسببا، إذا كان عند ارتكابه الفعل عاقلا بالغاً حد المسؤولية الجنائية.

المادة رقم 248

لا توارث مع اختلاف الدين.

المادة رقم 249

إذا مات اثنان أو أكثر، وكان بينهم توارث ولم تعرف وفاة السابق من اللاحق، فلا استحقاق لأحدهم في تركته الآخر.

المادة رقم 250

يكون الإرث بالفرض أو التعصيب أو بهما معا أو بالرحم.

وإذا أدلى الوارث للميت بجهتين فيرث بهما معا، إذا كانت الجهتان مختلفتين في صفة الإرث، وإذا حجب الوارث من جهة فيرث بالجهة الأخرى.

المادة رقم 251

يتم ترتيب المستحقين للتركة على الوجه التالي:

1. أصحاب الفروض.
2. العصبات.
3. الرد على أصحاب الفروض من غير الزوجين.
4. ذوي الأرحام.
5. الرد على أحد الزوجين.
6. المقر له بنسب محمول على الغير.
7. الموصى له بما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.
8. الدولة.

2 . 5 - الباب الثاني

أصناف الورثة وحقوقهم (252 - 301)

1 . 2 . 5 - الفصل الأول

حالات إرث أصحاب الفروض (252 - 267)

المادة رقم 252

1- الفرض هو حصّة محددة للوارث في التركة بالنص الشرعي.

2- الفروض هي النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس، ثلث الباقي.

3- أصحاب الفروض هم الزوج، الزوجة، البنت، الأب، الأم، الأخوة لأم، بنات الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الجدة الصحيحة والجد الصحيح.

المادة رقم 253

يرث الزوج فرضاً:

1- نصف التركة عند عدم وجود الفرع الوارث.

2- ربع التركة عند وجود الفرع الوارث

المادة رقم 254

ترث الزوجة فرضاً:

1- ربع التركة عند عدم وجود الفرع الوارث

2- ثمن التركة عند وجود الفرع الوارث.

وإذا تعددت الزوجات فيقسم الفرض بينهن بالتساوي.

المادة رقم 255

يشترط لإرث أحد الزوجين الآخر ما يلي:

1- أن يكون الزواج صحيحاً.

2- قيام الزوجية بينهما حقيقة أو حكماً.

وترث المطلقة في مرض الموت ولو كان الطلاق بائناً.

المادة رقم 256

ترث البنت فرضاً:

1- نصف التركة إذا كانت واحدة ولم يكن معها ابن.

2- ثلثي التركة إن كن أكثر من واحدة ولم يكن معهن ابن.

وترث البنت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معها أو معهن ابن أو أبناء في درجتها.

المادة رقم 257

يرث الأب فرضاً:

1- سدس التركة عند وجود الفرع الوارث المذكر.

2- سدس التركة، وما بقي بعد أنصاء أصحاب الفروض بالتعصيب، عند وجود الفرع الوارث المؤنث.

ويرث كل التركة بالتعصيب إذا انفرد.

ويرث الباقي بعد حصص أصحاب الفروض تعصيباً عند وجود الفرع الوارث.

المادة رقم 258

ترث الأم فرضاً:

1. سدس التركة عند وجود الفرع الوارث، أو جمع من الأخوة والأخوات مطلقاً.
 2. ثلث التركة، عند عدم وجود الفرع الوارث، ولا جمع من الإخوة والأخوات، ولم يجتمع معها الأب وأحد الزوجين.
- وترث ثلث الباقي من التركة، بعد نصيب أحد الزوجين، إذا كان معها أب وأحد الزوجين، وليس في الورثة فرع وارث، ولا جمع من الإخوة والأخوات.

المادة رقم 259

يرث الأخ لأم فرضاً:

1. السدس، إذا كان منفرداً، ولم يكن في الورثة فرع وارث، ولا أصل وارث مذكر.
 2. الثلث، إذا كانوا أكثر من واحد، ولم يكن في الورثة فرع وراث، ولا أصل وارث مذكر. ويقسم بينهم بالتساوي، للأنتى مثل حظ الذكر.
- ويحجب الأخوة لأم من الميراث عند وجود الفرع الوارث وإن نزل أو الأصل الوارث المذكور وإن علا.

المادة رقم 260

يشارك الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء الأخوة للأم في الثلث عند اجتماعهم مع الزوج والأم أو الجدة وهي المسألة المشتركة ويرث فيها الأخوة جميعاً الثلث بالتساوي بينهم للأنتى مثل حظ الذكر.

المادة رقم 261

ترث بنت الابن فرضاً:

1. نصف التركة إذا كانت واحدة وليس معها بنت صليبية، ولا ابن ابن في درجتها ولم تكن محجوبة.
 2. ثلثي التركة إن كن أكثر من واحدة ولم يكن في الورثة بنت صليبية ولا ابن ابن في درجتها ولم تكن محجوبات.
 3. السدس تكلمة الثلثين إذا كانت معها بنت صليبية واحدة أو بنت ابن أعلى منها درجت، فإن تعدد فيقسم السدس بينهم بالسوية.
- وترث بالتعصيب بالغير إذا كان معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه وتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
- وتحجب بنت الابن من الميراث إذا كان معها:
1. ابن أو ابن ابن أعلى منها درجت.
 2. بنتان فأكثر ولم يكن معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه.
 3. بنتا ابن فأكثر أعلى منها درجت أو بنت وبنت ابن أعلى منها درجت ولم يكن معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه.

المادة رقم 262

مع مراعاة أحكام المادتين (265 ، 266) من هذا القانون ترث الأخت الشقيقة فرضاً:

1. نصف التركة، إذا لم يكن معها أخ شقيق، ولا فرع وارث مؤنث، ولم تكن محجوبة.
 2. ثلثي التركة، إن كن أكثر من واحدة، ولم يكن معها أخ شقيق ولا فرع وارث مؤنث، ولم تكن محجوبات.
- وترث بالتعصيب مع الغير إذا كان معها فرع وارث مؤنث ولم تكن محجوبة، وتأخذ في هذه الحالة ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض.
- وترث بالتعصيب بالغير إذا كان معها أخ شقيق أو أكثر، فتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
- وتشارك الأخوة وفقاً لأحكام المادة (265) من هذا القانون.
- وتحجب الأخت الشقيقة من الميراث، إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر أو أب مباشر.

المادة رقم 263

مع مراعاة أحكام المادتين (265 ، 266) من هذا القانون تراث الأخت لأب فرضاً:

- 1- نصف التركة، إذا لم يكن معها أخ لأب ولا أخت شقيقة ولا فرع وارث مؤنث ولم تكن محجوبة.
 - 2- ثلثي التركة، إن كن أكثر من واحدة ولم يكن معهن أخ لأب ولا أخت شقيقة ولا فرع وارث مؤنث ولم تكن محجوبات.
 - 3- السدس تكلمة الثلثين، إذا كانت معها أخت شقيقة ولم يكن معها أخ لأب يعصبها ولم تكن محجوبة.
- وتراث بالتعصيب بالغير، إذا كان معها أخ لأب فأكثر، فتقسم التركة بينهم، أو ما بقي منها، بعد سهام أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين. وتوجب الأخت لأب من الميراث، إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر، أو أب مباشر، أو أخ شقيق، أو أخت شقيقة صارت عصبته مع الغير، أو أختان شقيقتان، إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها.

المادة رقم 264

- الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكرين أنثيين. وتراث الجدة الصحيحة سدس التركة فرضاً، سواء كانت واحدة أو أكثر، أو من جهة الأم أو من جهة الأب، أو من جهة الأم والأب معاً، ولم تكن محجوبة، وإذا تعددت الجدات فيقسم السدس بينهن بالسوية. وتوجب الجدة الصحيحة من الميراث في الحالات الآتية:
- 1- بالأم مطلقاً.
 - 2- بالأب إذا كانت جدة لأب.
 - 3- بالجد إذا أدلت به.
 - 4- بالقربى من جهتها والقربى من جهة الأم تحجب البعدي من جهة الأب.
 - 5- لا تحجب القربى من جهة الأب البعدي من جهة الأم.

المادة رقم 265

الجد الصحيح هو من لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى. ويرث الجد الصحيح فرضاً:

- 1- سدس التركة، إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر، ولم يكن محجوباً.
 - 2- سدس التركة، وما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض تعصبياً، عند وجود الفرع الوارث المؤنث، ولم يكن محجوباً. ويرث كل التركة بالتعصيب إذا انفرد.
- ويرث الباقي بعد سهام أصحاب الفروض تعصبياً، عند عدم وجود الفرع الوارث. ويرث الجد الصحيح في حال وجود الأخوة الأشقاء أو لأب:
- 1- الأحظ من المقاسمة، أو ثلث التركة، إذا لم يوجد ذو فرض.
 - 2- الأحظ من سدس جميع المال، أو المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض.
 - 3- في حال وجود الجد الصحيح مع الصنفين من الأخوة مجتمعين، فإن الأشقاء يعادونه بالأخوة لأب، على أن ينقص نصيبه عن السدس، عند وجود ذي فرض، أو عن الثلث عند عدم وجود ذي فرض. ويوجب الجد الصحيح بالأب، وبكل جد صحيح أقرب منه.

المادة رقم 266

يعصب الجد الأخت الشقيقة أو لأب، ولا تراث معه بالفرض، إلا في الأكدرية. والأكدرية هي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويفرض للأخت النصف يضم إلى سدس الجد، ويقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة رقم 267

لا يحجب الجد الأخ الشقيق أو لأب، إلا في المسألة المالكية وشبهها. فالمالكية هي زوج وأم وجد وإخوة لأم وأخ لأب، فللزوجة النصف وللأم السدس وللجد الباقي بالتعصيب. وشبه المالكية هي زوج وأم وجد وإخوة لأم وأخ شقيق، فللزوجة النصف وللأم السدس وللجد الباقي بالتعصيب.

2. 2. 5 - الفصل الثاني حالات إرث العصابات (268-276)

المادة رقم 268

الإرث بالتعصيب هو إرث غير مقدر لأقارب الميت من الذكور، ومن نزل منزلتهم أو اشترك معهم من الإناث الذين لا يقتصرون في انتسابهم إلى الميت على أنثى.

والعصابات أنواع ثلاث:

1- عصابة بالنفس.

2- عصابة بالغير.

3- عصابة مع الغير.

المادة رقم 269

العصابة بالنفس هي كل ذكر لا تدخل في نسبة إلى الميت أنثى ولا يحتاج في التعصيب إلى غيره.

المادة رقم 270

العصابة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض وفقاً للترتيب الآتي:

1- البنوة، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزلوا .

2- الأبوة، وتقتصر على الأب وحده.

3- الأجداد والأخوة، وتشمل أب الأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب.

4- بني الإخوة، وتشمل أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا .

5- العمومة، وتشمل العم الشقيق والعم لأب وأبناءهم وإن نزلوا .

المادة رقم 271

يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، ويستحق ما بقي منها إن وجد، ولا شيء له إن استغرقت الفروض التركة.

المادة رقم 272

يقدم في التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة (270) من هذا القانون، ثم الأقرب درجة إلى المتوفى عند اتحاد الجهات ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة.

ويشارك العصابات في استحقاق حصتهم من الإرث عند اتحادهم في الجهة وتساويهم في الدرجة والقوة.

المادة رقم 273

العصابة بالغير هي كل أنثى صاحبة فرض من جهة البنوة أو الأخوة يكون في درجتها أو ما يلحق بدرجتها عاصب بنفسه.

المادة رقم 274

يشترك العاصب بغيره مع معصبة في جميع التركة، أو ما بقي منها، بعد سهام أصحاب الفروض، وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ويسقط العاصب مع معصبة إذا استغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة.

المادة رقم 275

العصبة مع الغير هي كل أنثى صاحبة فرض من جهة الأخوة معها فرع وارث مؤنث، وليس في درجتها عاصب بنفسه.

المادة رقم 276

تستحق العصبة مع الغير ما يبقى من التركة بعد سهام أصحاب الفروض. وتسقط العصبة مع الغير فلا ترث شيئاً، إذا استغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة.

3 . 2 . 5 - الفصل الثالث

الحجب والرد والعول (277 - 280)

المادة رقم 277

الحجب هو حرمان وارث من كل الميراث، أو بعضه، لوجود وارث آخر أحق به منه. والحجب نوعان: حجب حرمان وحجب نقصان. والمحجوب من الإرث قد يحجب غيره.

المادة رقم 278

الرد هو زيادة في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم.

المادة رقم 279

إذا لم تستوف أنصبة أصحاب الفروض التركة، ولم يكن هناك عاصب، فيرد الباقي على أصحاب الفروض من غير الزوجين، بنسبة أنصبتهم. وإذا لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض أو العصبة، أو ذوي الأرحام، سوى الزوجين فيرد الباقي عليهما.

المادة رقم 280

العول هو نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زادت السهام على أصل المسألة. ويعتبر ما عالت إليه المسألة أصلاً، تقسم التركة بحسبه.

4 . 2 . 5 - الفصل الرابع

ذوو الأرحام (281 - 290)

1 . 4 . 2 . 5 - الفرع الأول

تعريف ذوي الأرحام وأصنافهم (281 - 282)

المادة رقم 281

ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة.

المادة رقم 282

تكون أصناف ذوي الأرحام على النحو التالي:

1. الصنف الأول

أ: أولاد البنات وإن نزلوا .

ب: أولاد بنات الابن وإن نزلوا .

2. الصنف الثاني

أ: الأجداد الرحميون وإن علوا .

ب: الجدات الرحميات وإن علون .

3. الصنف الثالث

أ: أولاد الأخوات، شقيقات، أو لأب أو لأم وإن نزلوا .

ب: بنات الإخوة، أشقاء، أو لأب، أو لأم، وإن نزلن .

ج: أبناء الإخوة لأم، وإن نزلوا .

4. الصنف الرابع

أ: أعمام الميت لأم، وعماته مطلقا وأخواله وخالاته مطلقا .

ب: فروع الطائفة الأولى، وإن نزلوا .

ج: أعمام أب الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته مطلقا، وأعمام أم الميت، وعماتها، وأخوالها وخالاتها مطلقا .

د: فروع الطائفة الثالثة، وإن نزلوا .

هـ: أعمام أب الميت، وعماته وأخواله، وخالاته مطلقا وأعمام أم الميت، وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقا وأخواله، وخالاته مطلقا وأعمام أم أب الميت، وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقا .

و: فروع الطائفة الخامسة، وإن نزلوا .

ويحجب كل صنف من الأصناف المتقدمة الصنف الذي يليه .

2 . 4 . 2 . 5 - الفرع الثاني

ميراث ذوي الأرحام (283 - 290)

المادة رقم 283

يكون ترتيب ميراث الصنف الأول من ذوي الأرحام على النحو التالي:

1- أولى الصنف الأول من ذوي الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .

2- إذا تساوى الصنف الأول من ذوي الأرحام في الدرجة، فيقدم من يدلي بوارث على من لا يدلي بوارث .

3- إذا كان الصنف الأول من ذوي الأرحام جميعا يدلون بوارث، أو لا يدلون بوارث، فيشتركون في الإرث، وتقسم التركة بينهم بالتساوي إذا كانوا ذكورا فقط ، أو إناثا فقط ، فإن كانوا ذكورا وإناثا، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

المادة رقم 284

يكون ترتيب ميراث الصنف الثاني من ذوي الأرحام على النحو التالي:

1- أولى الصنف الثاني من ذوي الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .

2- إذا تساوى الصنف الثاني من ذوي الأرحام:

أ- في الدرجة والقرباة، فيقسم الميراث بينهم بالتساوي، وإن كانوا ذكورا فقط ، أو إناثا فقط ، وإن كانوا ذكورا وإناثا، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

ب- في الدرجة، واختلفوا في القرباة، بأن كان بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، فتقسم التركة بينهم أثلاثا، الثلثان لقرباة الأب، والثلث لقرباة الأم .

المادة رقم 285

ويعتبر المفقود ميتا بعد صدور الحكم بموته، من تاريخ فقدته في حق مال الغير، ومن تاريخ صدور الحكم بموته في حق ماله الخاص.

المادة رقم 292

يوقف للمفقود من تركته مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته، فإن ظهر حيا فيأخذه، وإن حكم بموته، فيرد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة، وقت موت المورث. وإذا ظهر المفقود حيا، بعد الحكم بموته، فيأخذ ما بقي في يد الورثة من نصيبه في تركته مورثه.

المادة رقم 293

إذا حكم بموت المفقود ووزعت تركته على ورثته ثم ظهر حيا فيكون له الباقي في يد الورثة من تركته، ولا يعود عليهم بما فات.

5.2.5.2 - الفرع الثاني

ميراث الحمل (294-295)

المادة رقم 294

يوقف للحمل من تركته مورثه، أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

المادة رقم 295

إذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه، فيرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة. وإذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها، فيرد الزائد على من يستحقه من الورثة.

5.2.5.3 - الفرع الثالث

المقر له بالنسب (296-296)

المادة رقم 296

إذا أقر المتوفى، حال حياته، بالنسب على نفسه، فلا يتعدى إقراره إلى الورثة، ما لم يستوف الإقرار شروط صحته. وإذا أقر المتوفى بنسب على غيره، ولم يثبت بغير الإقرار وفقا لأحكام هذا القانون ولم يرجع عن إقراره، فيستحق المقر له تركته المقر ما لم يكن له وارث. وإذا أقر بعض الورثة لآخر، بالنسب على مورثهم، ولم يثبت النسب بغير هذا الإقرار فيأخذ المقر له نصيبه من المقر، دون سواه ما لم يكن محجوبا.

5.2.5.4 - الفرع الرابع

ميراث ولد الزنا وولد اللعان (297-297)

المادة رقم 297

يرث ولد الزنا، وولد اللعان من أمه وقرباتها، وترثه أمه وقرباتها.

5.2.5.5 - الفرع الخامس

ميراث الخنثى المشكل (298-298)

المادة رقم 298

يكون للخنثى المشكل، أقل النصيبين على تقدير ذكوره وأنوثته.

5.2.5.6- الفرع السادس

التخارج (299-301)

المادة رقم 299

التخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة للبعض الآخر بعوض معلوم.

ويجب على القاضي بيان أعيان التركة للمتخارج.

وإذا تخارج أحد الورثة لآخر، فيستحق المتخارج له نصيب المتخارج، ويحل محله في التركة، فإن كان المدفوع جزءاً من التركة، فتطرح سهام المتخارج من أصل المسألة، وتبقى سهام الباقيين على حالها، وإن كان المدفوع له من مالهم، ولم ينص في عقد التخارج على تخريقتة قسمة نصيب المتخارج، فيقسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم، فيقسم نصيبه عليهم بالتساوي.

المادة رقم 300

يصح التخارج ولو لم تعلم أعيان التركة ومقدارها. فإن نتج عن التخارج غبن فاحش، بأن أخذ المتخارج مقابلاً أقل من حصته في التركة بما يزيد على الخمس، فيجوز له خلب فسخ اتفاق التخارج، كما يجوز لبقية الورثة منع الفسخ بإكمال الحصّة الناقصة، ويجب رفع دعوى نقص الاتفاق خلال سنة من تاريخ التخارج.

المادة رقم 301

لا يتم التخارج، إلا بعد ثبوت الوفاة وانحصار الإرث.